

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تُضاف المستحضرات التى تحتوى على مادة زاليبلون ZALEPLON

وأملأها ونظائرها واستراتها وإيثراتها إلى الجدول الثانى الملحق بقرار وزير الصحة والسكان

رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٢/٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى